OPEN ACCESS
Received: 12/01/2024
Accepted: 07/03/2024

مجلة الآداب

Scholarly Lineage Progeny Endowments in Egypt, Syria, Hejaz, and Yemen during the Ayyubid and Mamluk Eras

Sara Abdulaziz Al-Sahly *
sara_alsahly@hotmail.com

Abstract:

This study aimed to investigate the scholarly lineage progeny endowments in Egypt, Syria, Hejaz, and Yemen during the Ayyubid and Mamluk eras, demonstrating the significant positive impact of these scholarly endowments on various aspects of public life in those countries at that time. For that purpose, historical models and evidence of established fixed progeny lineage scholarly endowments in Egypt, Syria, Hejaz, and Yemen were examined, highlighting the meta-established fixed endowments into charitable entities during that period. The study findings showed that scholarly lineage endowments, in their various forms, played an important role in the Ayyubid and Mamluk eras within families and society. These endowments achieved social and scientific gains, in addition to the importance of meta-endowments in preserving family assets, providing a steady and continuous income for the descendants of the endowers even after their lineage ceased. Furthermore, they contributed to social solidarity and scientific support by redirecting their benefits to assist the needy, the weak, and the sick, as well as facilitating research and access for students of knowledge and scholars.

Keywords: Scholarly endowments, Mamluk era, Ayyubid era, fixed progeny descendant endowments, meta-established endowments.

* Lecturer, Department of Social Sciences, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Sahly, Sara Abdulaziz, Scholarly Lineage Progeny Endowments in Egypt, Syria, Hejaz, and Yemen during the Ayyubid and Mamluk Eras, *Journal of Arts, 12* (2), 2024: 172 -195.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 12/ 01/ 2024
تاريخ القبول: 07/ 03/ 2024

مجلة الآداب

أوقاف العلماء الذرية في مصر والشام والحجاز واليمن في العصرين الأيوبي والمملوكي

سارة عبد العزيز السهلي*
sara_alsahly@hotmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن أوقاف العلماء أوقاف العلماء الذرية في مصر والشام والحجاز واليمن في العصرين الأيوبي والمملوك؛ لبيان مدى التأثير الإيجابي الملحوظ لأوقاف العلماء الذرية في مختلف جوانب الحياة العامة في تلك البلدان، خلال العصرين الأيوبي والمملوكي؛ من خلال التعرف على بعض النماذج والشواهد التاريخية لأوقاف العلماء الذرية الثابتة، التي أوقفوها بمصر وبلاد الشام والحجاز واليمن في نطاق مدة الدراسة، فضلاً عن بيان الأوقاف الذرية المتحولة إلى جهة خيرية في تلك المدة. وخلصت الدراسة إلى أن للأوقاف الذرية بأنواعها دورًا مهمًا في العصرين الأيوبي والمملوكي في الأسرة والمجتمع؛ إذ حققت تلك الأوقاف مكاسب اجتماعية وعلمية، فضلًا عن أهمية الأوقاف المتحولة في الحفاظ على أملاك الأسرة، وإيجاد دخل ثابت ومستمر لأبناء الموقفين حتى انقطاع نسلهم، علاوةً على التكافل المجتمعي والدعم العلمي بوساطة تحويلها إلى مساعدة المحتاجين والضعفاء والمرضى، وتيسير البحث والاطلاع لطلاب العلم والعلماء.

الكلمات المفتاحية: أوقاف العلماء، العصر المملوكي، العصر الأيوبي، الأوقاف الذرية الثابتة، الأوقاف المتحولة.

* المحاضرة بقسم العلوم الاجتماعية، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: السهلي، سارة عبد العزيز، أوقاف العلماء الذرية في مصر والشام والحجاز واليمن في العصرين الأيوبي والمملوكي، *مجلة الآداب*، *12* (2)، 2024، 172-195.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
DOI: https://doi.org/10.35696/arts.v12i2.1966

المقدمة:

يُعد نظام الوقف أحد الأنظمة الاقتصادية الرئيسة والحيوية في المجتمع الإسلامي، التي كانت -وما زالت- ماثلة أمام العيان في سجل الحضارة العربية الإسلامية، تشهد بذلك آثاره الباقية والملموسة على كافة الأصعدة والمستويات، فكان الداعم والمدد المستمر لكافة المؤسسات الخيرية والخدمية التعبدية والتعليمية والصحية والاجتماعية المتكاملة في المجتمع، وقد أبدع المسلمون في تنظيم وظائفه وغاياته ومقاصده، كما تنوعت إسهاماته وتعددت أنماطه؛ مما جعله يؤدي دورًا رئيسًا في النهوض بالمجالات الخدمية المتعددة بوجه عام، وفي جانب التكافل والتوازن الاجتماعي والتنمية المستدامة على وجه الخصوص.

وقد مثلت الأوقاف خلال العصرين الأيوبي والمملوكي الركيزة الرئيسة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية للمجتمع، التي طبعت المجتمع بطابع الخير والبر والإحسان والتكاتف والترابط؛ مما أدى إلى إثراء الجوانب المتعددة للحضارة الإسلامية واستكمال بنيانها واستمرارية أدوارها وفعاليتها؛ فعن طريق الوقف جرى بناء الكثير من الكتاتيب والمساجد والمدارس والزوايا والأربطة والخانقاوات والبيمارستانات والأسبلة وغيرها من المؤسسات الخيرية والخدمية، كما تم توفير الحياة الكريمة لغالبية الطوائف التي قطنت المجتمعات المصرية والشامية والحجازية واليمنية آنذاك.

وشكلت شريحة العلماء والفقهاء إحدى أهم الركائز البشرية والشرائح والطوائف المجتمعية التي أدّت دورًا فعالًا في ميادين الحياة المجتمعية المختلفة خلال العصرين الأيوبي والمملوكي؛ إذ شاركوا كافة الشرائح المجتمعية الأخرى في النهوض بالمجتمع والحفاظ على كيانه ومقوماته، وكان لهم حضور مميزٌ وفعّالٌ في كافة المجالات المختلفة، تشهد بذلك الكثير من كتابات المؤرخين وكتب التراجم والطبقات الخاصة بمدة الدراسة.

وتكمن أهمية الدراسة في عدم وجود دراسة مستفيضة لهذا الموضوع، فضلًا عن أنها تناقش فرضية مدى التأثير الإيجابي الملحوظ لأوقاف العلماء الذرية في مختلف جوانب الحياة العامة أثناء العصرين الأيوبي والمملوكي، بواسطة التعرف على بعض النماذج والشواهد التاريخية لأوقاف العلماء الذرية التي أوقفوها بمصر وبلاد الشام والحجاز واليمن خلال مدة الدراسة، وتبيان أثر تلك الأوقاف في الرعاية الاجتماعية، وفي معالجة المشاكل الاقتصادية في المجتمع، بالإضافة إلى توضيح الأثر الذي لعبته أوقاف العلماء الذرية على الحياة العلمية والمعرفية.

وشكلت الدراسات السابقة أحد الروافد التي أسهمت في إتمام هذه الدراسة، وذلك من خلال

الاستعانة بها، وإيضاح السبل والدروب لحل العديد من الإشكاليات التي اعترضت مسار الدراسة، ومن تلك الدراسات التي تقترب من موضوع هذه الدراسة:

دراسة بعنوان "أثر الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي" لمبارك عشوي فلاح جازع، ودراسة بعنوان "الأوضاع الاجتماعية للعلماء في مكة خلال العصر المملوكي" للباحثة نوال بنت صالح الفائز، ودراسة أحمد هاشم بدرشيني الموسومة بـ"أثر الأوقاف على الحياة الثقافية والاقتصادية في مكة والمدينة في العهد المملوكي".

وعلى الرغم من وجود تلك الدراسات التي تطرقت لموضوع الأوقاف من خلال بعض جوانبه، فإنها لم تسلط الضوء بشكل أعم وأشمل على الموضوع الذي تصدت له هذه الدراسة الحالية بشكل مستقل، بل جاءت مجتزأة ومقتصرة على دراسة بعض المدن والفترات، وبعض الجوانب دون الأخرى.

واستندت هذه الدراسة في معالجة هذا الموضوع إلى عدة جوانب منهجية وطرق بحثية للوفاء بمتطلبات الدراسة، ومنها المنهج الوصفي التحليلي القائم على الوصف والتحليل والاستقراء للمعطيات التاريخية واستقصائها من المظان التاريخية المختلفة للوصول إلى أدق النتائج، بالإضافة إلى المنهج الإحصائي المعتمد على إعداد الجداول والرسوم البيانية التي توضح بعض التساؤلات والحقائق عن أوقاف العلماء الذرية في المدة موضوع الدراسة.

واشتملت خطة هذه الدراسة على تمهيد نظري يكشف عن أهمية الوقف بشكل عام وأوقاف العلماء بشكل خاص، ثم تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا، تلاه مبحثان؛ خُصص الأول منهما لبيان أوقاف العلماء الذرية الثابتة وأنواعها، في حين اهتم الآخر ببيان أوقاف العلماء الذرية المتحولة إلى جهة خيرية، ثم خاتمة بأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وأخيرًا قائمة بالمصادر والمراجع.

التمهيد:

أولًا: أهمية الوقف

إن الوقف تشريع إسلامي أصيل، يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فهو بشكل عام ينتمي إلى القربات التي يراد بها وجه الله -عز وجل- للمنافع الناتجة عنه، ويعتبر نظام الوقف إحدى الصفحات الناصعة البياض الماثلة أمام العيان في سجل الحضارة العربية الإسلامية، ويشهد بذلك آثاره الباقية والملموسة على كافة الأصعدة والمجالات، فكان الداعم المستمر لكافة المؤسسات الخيرية التعبدية والتعليمية والصحية والاجتماعية المتكاملة والحيوية في المجتمع[1].

كما يشكل الوقف أهمية كبيرة وعظيمة في المجتمع المسلم؛ حيث أبدع المسلمون في تنظيم وظائفه وغاياته في إعانة المسلمين وتقوية الروابط فيما بينهم، وتنوعت إسهاماته وتعددت أنماطه؛ مما جعله يؤدي دورًا رئيسًا في النهوض بالمجالات المتعددة بوجه عام، وفي جانب التكافل الاجتماعي والتنمية المستدامة على وجه الخصوص[2]، وهذا ما يؤكده أحد الباحثين المحدثين بقوله: "إن الوقف يُعد من أعظم القوانين الاجتماعية، بل إنه من أعظم سبل الخير وأقدسها..."[3].

وقد مثلت الأوقاف خلال العصرين الأيوبي والمملوكي الركيزة الرئيسة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية للمجتمع، التي طبعت المجتمع بطابع الخير والبر والإحسان والتكاتف والترابط؛ مما أدى إلى إثراء الجوانب المتعددة للحضارة الإسلامية واستكمال بنيانها واستمرارية أدوارها وفعاليتها في هذين العصرين، فعن طريق الوقف جرى بناء الكثير من الكتاتيب والمساجد والمدارس والزوايا والأربطة والخانقاوات والبيمارستانات والأسبلة وغيرها من المؤسسات الخيرية والخدمية، كما جرى توفير الحياة الكريمة لغالبية الأطياف التي قطنت المجتمعات المصرية والشامية والحجازية واليمنية خلال تلك المدة[4].

وشكلت شريحة العلماء والفقهاء إحدى الشرائح المجتمعية التي أدّت دورًا فعالًا في المجتمع خلال العصرين الأيوبي والمملوكي، وشاركوا كافة الشرائح المجتمعية الأخرى في النهوض بالمجتمع والحفاظ على كيانه، وكان لهم حضور مميز وفعال في كافة المجالات، تشهد بذلك المصادر التاريخية وكتب التراجم والطبقات وغيرها التي أرّخت لتلك الحقبة المزدهرة حضاريًا.

ثانيًا: التعريف اللغوي والاصطلاحي والفقهي للوقف

1- التعريف اللغوي للوقف

الوقف في مفهومه اللغوي له معانٍ متعددة حقيقية ومجازية، ومنها: المنع، والحبس[5]، وفعله لازم ومتعدد حسب الأحوال، فنقول: وقف وقفًا: أي حبس حبسًا[6]، ووَقَفَ الدابة: أي حبسها، ومنعها من السير[7]، ويُقال: ووَقَفَ يَقِفُ وقُوفًا: أي: دامَ قائِمًا[8]، ويُقال: وَقَفَ الأرض على المساكين، وللمساكين: أي حبسها عليهم[9]، ووَقَفَ الدار وقفًا: أي حبسها في سبيل الله[10].

2- التعريف الاصطلاحي للوقف

يعرف الوقف بأنه: نوع خاص من الصدقات وأنواع البر المتعددة المراد بها وجوه الخير والإحسان، ويطلق الوقف على كل أنواع البر التي يكون لها بقاء واستمرار وانتفاع على مدى السنين والأجيال والقرون، مع بقاء العين والأصل لمدة من الزمن قد تطول وقد تقصر طبقًا لنوعية الوقف وظروفه[11].

3- التعريف الفقهي للوقف

تعددت التعاريف الفقهية للوقف وتباينت باختلاف رؤى الفقهاء من المذاهب الأربعة، تبعًا لاختلاف مذاهبهم في بعض الشروط الوقفية كوجوب الوقف ولزومه، وملكيته، وبقاء العين وحبسها، وتصريف منافعها في جهات الخير والبر المتعددة[12].

في حين اتفقوا في المعنى الرئيس المستنبط من القاعدة الإسلامية التي أكد عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الكرام -رضوان الله عليهم-، وهي حبس الأصل وتسبيل الثمرة[13].

وعلى هذا الأساس، فإن الوقف يُعد حبسًا مؤبدًا ومؤقتًا، كما ذكر ذلك ابن قدامة: "من أنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[14]؛ من أجل الانتفاع به وبثمرته في وجوه البر المتعددة سواء أكانت عامة أم خاصة، وهو بذلك يُعد صدقة جارية ومستمرة طوال بقاء أصلها، سواء أكان هذا البقاء طبيعيًا يحدده العمر الاقتصادي لمال للوقف، أم إراديًا يحدده نص الواقف وإرادته[15].

المبحث الأول: أوقاف العلماء الذرية الثابتة

أولًا: الوقف الأسري- الذري أو الأهلي وأهميته

هو ما يتم إيقافه وتخصيص ريعه على الواقف نفسه وأهله من الزوجة والأولاد والأحفاد والأعقاب، أو القرابة وكل من له صلة بالواقف، من العبيد والعتقاء، ثم يحول إلى جهات البر[16].

وللوقف الذري ديوانه وناظره الخاص[17]، وهذا الناظر إما أن يكون من أولاد الواقف أو من ولاة السلطان أو القاضي أو غيرهم حسب شروط الوقف[18].

ويتضح أن العلماء قد أولوا الوقف على أسرهم عناية كبيرة، وجاءت هذه العناية من باب الخوف الفطري الذي جبل عليه الإنسان على ذريته وأعقابهم وزوجاتهم وكل من يقع تحت مسؤوليته من ذوي القرابة والعبيد والعتقاء، والهدف منه هو حفظهم والاهتمام بهم عن طريق وقف مستمر لهم، يستفاد منه جيلًا بعد آخر، فضلًا عن عدم تركهم في مواجهة تقلبات الحياة الصعبة بدون عائل، وحتى لا يكونوا عالة على المجتمع يتكففون الناس، فيوفر لهم الوقف الأسري سبل الإعاشة بواسطة توفير مصادر دخل ثابتة لهم، وتحسين أوضاعهم المعيشية، وتوفير المأكل والمشرب والمسكن والكسوة وحتى القبور التي يتم دفنهم بها، وهو ما أفضى إلى تكافل الأسر وانسجام أفرادها فيما بينهم[19].

والجدول والرسم البياني الآتيان يوضحان أوقاف العلماء الذرية في مصر والشام والحجاز واليمن في العصرين الأيوبي والمملوكي، كالآتي:

جدول رقم (1):

أوقاف العلماء الذرية الثابتة في مصر والشام والحجاز واليمن في العصرين الأيوبي والمملوكي (إعداد الباحثة)

الأوقاف الذرية الثابتة	العدد
الأولاد "الذكور والإناث"	9
العتقاء والعبيد	4
الأقارب	2
المجموع	**15**

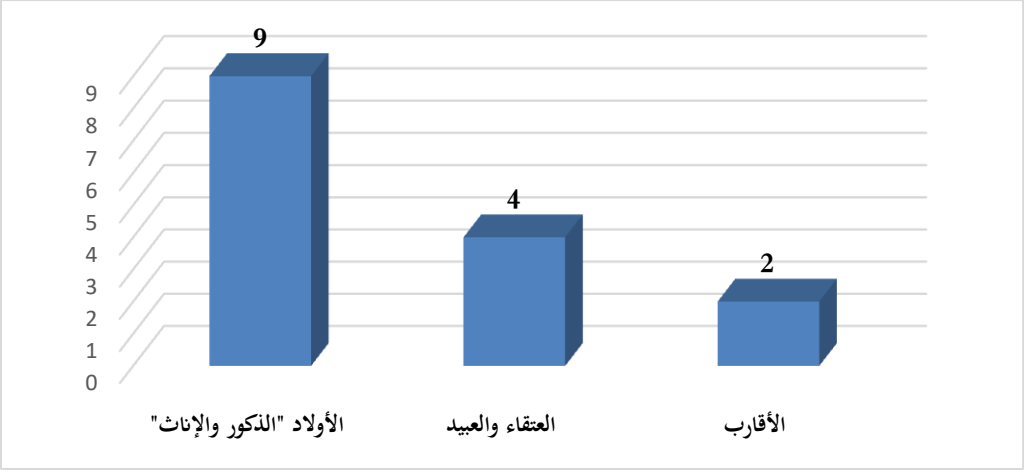

رسم بياني رقم (1) بأعداد أوقاف العلماء الذرية الثابتة في مصر والشام والحجاز واليمن في العصرين الأيوبي والمملوكي (إعداد الباحثة)

بناءً على الجدول الإحصائي والرسم البياني السابقين الخاصين بأعداد أوقاف العلماء الذرية الثابتة في مصر والشام والحجاز واليمن في العصرين الأيوبي والمملوكي، يتضح أن الأوقاف الذرية الثابتة بلغت خمسة عشر وقفًا أسريًا، تمثل نسبة 3.8% من الأوقاف؛ إذ بلغ عددها في عصر الدولة الأيوبية ثلاثة أوقاف، وفي عصر الدولة المملوكية أحد عشر وقفًا، في حين وجد وقفٌ واحد مجهول تاريخ وقفه.

كما يتضح أيضًا أن الوقف الذري على الأولاد من الذكور والإناث جاء في المرتبة الأولى بعدد (9) أوقاف، وبنسبة 60% من إجمالي أوقاف العلماء الذرية، في حين أن الوقف على العتقاء والعبيد والجواري الذين كانوا جزءًا لا يتجزأ من كيان الأسرة؛ لطول العشرة والألفة، وجزاء ما قدموا للواقف من حسن الخدمة، جاء في المرتبة الثانية بعدد (4) أوقاف، وبنسبة 26.7% من إجمالي

أوقاف العلماء الذرية، وجاء الوقف على الأقارب في المرتبة الأخيرة بعدد (2) فقط، وبنسبة 13.3% من إجمالي أوقاف العلماء الذرية.

ونلحظ تنوعًا في أوقاف العلماء الذرية الثابتة؛ فبعضهم قصر وقفه على أبنائه الذكور فقط وأعقابهم، والبعض الآخر أوقف على الذكور والإناث، أو الإناث فقط، ومنهم من أوقف على كافة الأسرة من زوجة وذرية وأعقاب، ومنهم من أوقف لذريته وخدمه معًا، بل نلحظ أن بعض العلماء ممن كان أصله معتقًا، قد أوقف على سيده الذي أعتقه.

ثانيًا: أنواع أوقاف العلماء الذرية

قُسمت الأوقاف الذرية الثابتة للعلماء في العصرين الأيوبي والمملوكي في البلدان عينة الدراسة على ثلاث فئات كالآتي:

1- الوقف على الأولاد "الذكور والإناث"

أسهم الوقف الأسري من الأموال والأملاك والمؤسسات الموقوفة من قبل للعلماء لأزواجهم وذريتهم وأعقابهم من الذكور والإناث، في الحفاظ على الأملاك الموقوفة من البيع والتصرف والمصادرات، وتوفير مصادر دخل ثابتة بواسطتها للموقوف لهم؛ للانتفاع بريعها، ولتكن معينًا لهم على مواجهة متطلبات الحياة.

فاهتم بعض العلماء بوقف أموالهم على جميع أبنائهم، سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا؛ منعًا لحدوث المشكلات، ومساواة بين أبنائهم، وعدم تفضيل جنس على آخر، ومن أمثلة ذلك ما أوقفه القاضي عبدالله بن محمد بن هبة الله بن المطَهّرِ بن علي بن أبي عَصْرُون (ت 585هـ/1189م)[20]، على المدرسة العصرونية بدمشق سنة (578هـ/1182م)، وجعل جزءًا من هذا الوقف دخلًا ثابتًا على أولاده وذريته، فاستفادوا منها باعتباره مصدر دخل للأسرة[21].

وكذلك الفقيه محمد بن عبدالله بن شبيل عام (608هـ/1211م)، أوقف جميع أملاكه من أموال وبيوت وأراضٍ على أولاده وذريتهم من الذكور والإناث[22]، كما أوقف الشيخ سابق الدين إقبال القادري زاويته بمصر المعروفة بزاوية الشيخ سابق، على ذريته من بعده سنة 691هـ/1292م[23]، كما أوقف الفقيه أحمد بن محمد بن محمد بن يوسف بن علي بن عياش الدمشقي (ت853هـ-1449م) أرضًا ودارين على نفسه وأولاده بمكة[24].

كذلك جعل أبو القاسم محمد بن محمد النويري (857هـ/1456م)[25] جزءًا من فائض ريع أوقاف الخانقاه السرياقوسية بالقاهرة على أولاده؛ ليستعينوا بها على مواجهة تقلبات الحياة[26].

وقد وجد أن بعض العلماء عمد إلى وقف بعض أملاكه من أراضٍ ودور على نفسه وأبنائه من بعده؛ حفاظًا على مستواهم الاقتصادي الذي هم عليه وعلى ذريتهم من بعدهم، وحفاظًا أيضًا على أموالهم من المصادرة، ولإيجاد دخل ثابت لهم، ففي اليمن أوقف الفقيه عثمان بن محمد بن علي العياني[27] (718هـ/1318م) أرضًا كان يمتلكها بوادي واهب[28] على نفسه وذريته من بعده[29]، واشترى الفقيه محمد بن عبدالله بن إبراهيم الدمشقي المكي المتوفى عام (842هـ/1438م)[30] دارًا بمكة وأوقفها على نفسه وعلى أولاده من بعده[31].

كما حرص بعض العلماء على الاهتمام بكافة أفراد الأسرة، فأوقفوا على زوجاتهم وأبنائهم وأعقابهم، كما فعل الشيخ شمس الدين الحلولي الذي كان من الذين يمتلكون بعض الأراضي والعقارات بغزة؛ إذ أوقفها على ولده وامرأته وذريتهم من بعدهم؛ لتكون مسكنًا لهم، ومقابر يدفنون بها بعد الممات[32]. كما حرص بعض العلماء على تأمين بناته بعد وفاته؛ خوفًا عليهن من تقلبات الحياة، ومن أولئك الشيخ موسى بن عبدالله العراقي (622هـ-1225م)[33]؛ إذ أوقف أراضي كثيرة؛ حسنةً على ابنته[34].

كما عمد بعض العلماء إلى الوقف على أبنائه الذكور دون الإناث؛ خوفًا عليهم من الضياع كالفقيه محمد بن فهد بن محمد الهاشمي (871هـ- 1466م)، الذي أوقف كتبه على أولاده الذكور وأولادهم بمكة[35].

2- الوقف على العتقاء والعبيد

تشير كثير من المصادر إلى أن بعض العلماء، أثناء المدة (موضوع الدراسة)، حرص على توفير مصادر دخل ثابتة للعتقاء والعبيد والجواري؛ لضعف أحوالهم المادية، فأوقف عليهم بعض الأملاك والأموال بما يعينهم على تجاوز الفقر والحاجة بعد وفاته، وأن بعض العلماء ممن كان أصله معتقًا، قد أوقف على سيده الذي أعتقه.

ومن الشواهد على أوقاف العلماء في هذا الجانب ما قام به ابن القاضي سديد الدين بن أبي عبدالله بن حنا (608هـ/1212م) حين تنازل عن دارٍ له بالقاهرة، ونقلها من ملكيته إلى ملكية عتيقة أبيه خطلوا بنت عبدالله الجارية لتنتفع بها بالسكن، وبأجرتها مدة حياتها، والتي قامت بدورها بوقف هذه الدار على ورثة القاضي من الإناث دون الذكور. وبذلك تكون الجارية المذكورة قد انتفعت بدارها طوال حياتها كأنها في ملكيتها وحيازتها، وبعد وفاتها لن تؤول إلى ديوان المواريث الحشرية[36]، بل ستكون وقفًا على بنات سيدها[37].

وقام الفقيه عبدالقَادِر بن محمّد بن عمر بن عثمان الخواجا بن الجندي المصريّ[38] (846هـ-1442م) بإيقاف دار وصهريج له بجدة على معتقيه[39]، كما أوقف القاضي شهاب الدّين أحمد بن كرك الصّالحي الحنفي العدل[40] (914هـ/1508م) وقفًا جيدًا على ذريته وعتقائه بمصر[41].

3- الوقف على الأقارب

يعد الوقف على الأقارب أحد ميادين الوقف الأسري للعلماء، الذي كان يهدف إلى إيقاف الأملاك والأموال الخاصة بالعلماء؛ حفاظًا على حجم أملاك الأسرة من البيع والتصرف، والانتفاع بريعها؛ لتكون مصادر دخل ثابتة لأقاربهم، وخوفًا عليهم من الفقر والحاجة، وزيادة في صلة الرحم.

ومن النماذج والشواهد التي وردت في طيات وصفحات المصادر الخاصة بالمدو موضوع الدراسة وقف الفقيه محمد بن عبدالله بن فهد بن حسن بن محمد بن عبدالله بن سعد (871هـ)[42]، حيث أوقف الأوقاف الجيدة كبعض الدور والدكاكين والأسبلة على أقربائه بالقاهرة[43]، كما أوقف الشيخ شمس الدين محمد الخراط[44] (878هـ/1473م) بعض الجهات في دمشق على أقربائه من بعده[45].

تبين من البحث أن الأصول الموقوفة على الأوقاف الذرية كلها كانت أموالًا غير منقولة؛ وربما كان السبب في ذلك هو الحرص على ضمان مستقبل أبنائهم وأقربائهم من بعدهم، والمحافظة على المستوى الاقتصادي لهم، فضلًا عن أن تلك الأموال غير المنقولة جاءت متباينة من حيث أنواعها وأحجامها، حسب الوضع المالي للعالم؛ فبعضهم أوقف دورًا وبيوتًا وزوايا؛ لحرصهم على توفير أماكن سكن لأبنائهم وخدمهم، وهناك من أوقف دكاكينه وتجارته على أسرته من أجل الحفاظ على مصدر دخل ثابت لهم، أو المحافظة على المستوى الاقتصادي الذي كانوا عليه في حياة الواقف، في حين أن هناك من أوقف أملاكًا عريضة من الأراضي والعقارات والقرى والبساتين على أبنائه؛ للحفاظ على هذه الأموال من البيع أو المصادرات، أو للمحافظة على حجم أملاك الأسرة.

المبحث الثاني: أوقاف العلماء الذرية المتحولة إلى جهة خيرية

ظهر من تتبع الأوقاف في مرحلة الدراسة أن بعض المحبسين كانوا حريصين على المحافظة على أحباسهم حتى بعد انقطاع أعقابهم؛ لذا نجد أن بعضهم قد اشترط تحويل أوقافه من أوقاف أسرية، إلى أوقاف خيرية، بعد انقطاع الأعقاب؛ ليستمر الوقف قائمًا بعد وفاتهم، عن طريق تحويلها إلى جهة تعين على التكافل الاجتماعي، مثل تحويلها إلى الضعفاء، والمحتاجين.

ومن أمثلة ذلك وقف القاضي محيي الدين محمد بن شرف الدين بن أبي سعيد عبدالله بن أبي

عصرون على ابنيه محيي الدين أبي الخطاب عمر، وعماد الدين أبي السعد عبدالله بدمشق، أوقافًا جليلة عام (627هـ/1229م)، ثم من بعدهما على أولادهما ونسلهم، وبعد الانقراض تؤول إلى الفقراء والمساكين[46].كما أوقف الشيخ صفي الدين أبو بكر أحمد السلامي (720هـ/1320م)، داره على من احتاج من قرابته السلاميين، فمن سافر منهم أو مات فإنها تعد للفقراء والمجردين. وقد استفاد من هذه الدار الموقوفة أحد عتقائة عشرين عامًا[47].

أما الفقيه عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الدمشقي (853هـ-1449م)، فأوقف بمكة أرضًا ودارين على نفسه وذريته، ثم بعد انقراضهم يؤول الوقف إلى ذرية أحد أصحابه[48].

كما أوقف الشيخ مجد الدين عبدالملك بن أبي بكر الموصلي بعض القرى والبساتين بالقدس الشريف عام (831هـ/1427م)، وخصص الثلثين من هذا الوقف على ذريته، ومن بعد انقراضهم، يذهب قسم منها للفقراء والضعفاء في الرباط المنصوري والمرضى في البيمارستان الصلاحي بالقدس[49].

ولم يقتصر الوقف الخيري المتحول على الأموال والأملاك، بل امتد إلى وقف الكتب العلمية؛ حيث اشترط بعض الواقفين من العلماء وقف كتبه على ذريته؛ حفاظًا عليها من الضياع أو التلف، ومن بعد انقراضهم تؤول إلى من يحتاجها من العلماء والمسلمين.

ومن ذلك ما أوقفه العلامة النحوي زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن سعيد بن عصمة الكندي (613هـ/1216م) من كتبٍ نفيسة، والتي بلغت سبعمائة وإحدى وستين مجلدًا في الحديث والفقه واللغة وغير ذلك على نفسه، ثم على ولده من بعده، ثم على عامة العلماء[50]. وكذلك ما قام به الفقيه عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن محمد الدمشقي المكي (853هـ/1449م)[51]، من وقف جملة من كتب القراءات وغيرها في أحد أربطة مكة المكرمة على نفسه، ثم على أولاده وسائر المسلمين[52].

كما حرص بعض العلماء على وقف مكتباتهم على أبنائهم وأبناء أبنائهم الذكور فقط؛ للمحافظة عليها من الضياع، ومن أمثلة ذلك تقي الدين محمد بن فهد بن محمد الهاشمي (871هـ/ 1466م)، الذي أوقف كتبه على أولاده الذكور وأولادهم؛ لتستمر العارية على عادتها كما كانت في حياته فيستمر له الأجر والثواب[53].

يتضح مما سبق، أن أغلب أوقاف العلماء على أسرهم قبل تحويلها إلى شكل آخر كانت موقوفة كلها أو جزءًا منها على الأبناء ذكورًا وإناثًا، وعلى أعقابهم، وبعضها كانت موقوفة على الأقارب والعتقاء وأبناء الأصحاب. ولخوفهم على أوقافهم من الضياع، أوصوا بتحويلها إلى أوقاف خيرية. وأن

أوقافهم تنوعت ما بين أوقاف منقولة كالكتب، وأوقاف غير منقولة كالأراضي والدور والقرى والبساتين.

كما يتضح أن هناك مكاسب اجتماعية وعلمية للأوقاف الذرية المتحولة من العلماء لذويهم؛ إذ هدفت بداية إلى الحفاظ على أملاك الأسرة، وإيجاد دخل ثابت ومستمر لأبنائهم حتى انقطاع نسلهم، كما أدت إلى التكافل المجتمعي والدعم العلمي بوساطة تحويلها إلى مساعدة المحتاجين والضعفاء والمرضى، وتيسير البحث والاطلاع لطلاب العلم والعلماء، وكانت الغايات العلمية والاجتماعية والدينية للعلماء متداخلة إلى حد كبير في كل الميادين الوقفية، بين الرغبة في نشر العلوم والمعارف والآداب بصورة متنوعة وبطرق مختلفة ميسرة لطلبة العلم ورواد المعرفة.

النتائج:

1. أدت شريحة العلماء دورًا فعالًا ومميزًا في كافة المجالات الوقفية في المجتمعات المصرية والشامية والحجازية واليمنية في العصرين الأيوبي والمملوكي؛ ابتغاء وجه الله، ورغبةً منهم في النهوض بالمجتمع الإسلامي، تشهد بذلك المصادر التاريخية وكتب التراجم والطبقات وغيرها التي أرّخت لتلك الحقبة المزدهرة، كما تشهد على ذلك أوقافهم الكثيرة التي سنوردها في موضعها.
2. يتضح أن الأوقاف الذرية للعلماء في العصرين الأيوبي والمملوكي تنقسم إلى قسمين؛ الأول أوقاف ذرية ثابتة، والأخرى أوقاف ذرية متحولة إلى جهة خيرية.
3. كانت الأوقاف الذرية الثابتة للعلماء في العصرين الأيوبي والمملوكي بشكل عام قليلة جدًا؛ نظرًا لأنها محدودة المنفعة؛ حيث بلغ عددها خمسة عشر وقفًا، بنسبة 3.80% في المدة موضوع الدراسة، وأما الأوقاف المتحولة من أسرية إلى خيرية فبلغ عددها سبعة أوقاف، بنسبة 1.80%.
4. تبين من البحث أن الأصول الموقوفة على الأوقاف الذرية كلها كانت أموالًا غير منقولة؛ وربما كان السبب في ذلك هو الحرص على ضمان مستقبل أبنائهم وأقربائهم من بعدهم، والمحافظة على المستوى الاقتصادي لهم.
5. كما جاءت تلك الأموال غير المنقولة متباينة من حيث أنواعها وأحجامها، حسب الوضع المالي للعالم؛ فبعضهم أوقف دورًا وبيوتًا وزوايا؛ لحرصهم على توفير أماكن سكن لأبنائهم وخدمهم، وهناك من أوقف دكاكينه وتجارته على أسرته من أجل الحفاظ على مصدر دخل

ثابت لهم، أو المحافظة على المستوى الاقتصادي الذي كانوا عليه في حياة الواقف، في حين أن هناك من أوقف أملاكًا عريضة من الأراضي والعقارات والقرى والبساتين على أبنائه؛ للحفاظ على هذه الأموال من البيع أو المصادرات، أو للمحافظة على حجم أملاك الأسرة.

6. للأوقاف الذرية بأنواعها دور مهم في العصرين الأيوبي والمملوكي في الأسرة والمجتمع؛ إذ حققت مكاسب اجتماعية وعلمية، فضلًا عن أهمية الأوقاف المتحولة في الحفاظ على أملاك الأسرة، وإيجاد دخل ثابت ومستمر لأبنائهم حتى انقطاع نسلهم، علاوة على التكافل المجتمعي والدعم العلمي بوساطة تحويلها إلى مساعدة المحتاجين والضعفاء والمرضى، وتيسير البحث والاطلاع لطلاب العلم والعلماء.
7. يتضح أن العلماء قد أولوا الوقف على أسرهم عناية كبيرة، وجاءت هذه العناية من باب الخوف الفطري الذي جبل عليه الإنسان على ذريته وأعقابهم وزوجاتهم وكل من يقع تحت مسؤوليته من ذوي القرابة والعبيد والعتقاء، والهدف منه هو حفظهم والاهتمام بهم عن طريق تخصيص وقف مستمر لهم، يستفاد منه جيلًا بعد آخر، فضلًا عن عدم تركهم في مواجهة تقلبات الحياة الصعبة بدون عائل، وحتى لا يكونوا عالة على المجتمع يتكففون الناس، فيوفر لهم الوقف الأسري سبل الإعاشة بواسطة توفير مصادر دخل ثابتة لهم، وتحسين أوضاعهم المعيشية، وتوفير المأكل والمشرب والمسكن والكسوة وحتى القبور التي يتم دفنهم بها، وهو ما أفضى إلى تكافل الأسر وانسجام أفرادها فيما بينهم

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: الريسوني، الوقف الإسلامي: 16-18، 27-43. الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية: 35-50، 167-203. عباس، أهمية الوقف في حياة المسلمين: 60، 63-65.

(2) الريسوني: الوقف الإسلامي: 27-43. الصالح: الوقف في الشريعة الإسلامية: 167-203. الزيد، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته: 179-180، 207-211.

(3) عبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي: 17/1.

(4) عاشور، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام: 143-144، هديل، أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن: 100-101؛ محمد، نظام الوقف الإسلامي بمصر في العصر المملوكي: 75-76، 80-81، 84، 93-95، 100، 101.

(5) السرخسي، المبسوط: 27/12.

(6) سابق، فقه السنة: 515/3.

(7) الرازي، مختار الصحاح: 344/1. ابن منظور، لسان العرب: 359/9.

(8) الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 1773.

(9) ابن منظور: لسان العرب: 359/9.

(10) الرازي، مختار الصحاح: 344/1. ابن منظور، لسان العرب: 359/9.

(11) سابق، فقه السنة: 515/3. الريسوني: الوقف الإسلامي: 13.

(12) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف: 7. الشربيني، مغني المحتاج: 522/3. الحصكفي، الدر المختار: 369. الحطاب، مواهب الجليل: 18/6. الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: 65/6.

(13) البخاري، صحيح البخاري: 675، حديث رقم (2737). ابن حجر، فتح الباري: 577/8.

(14) ابن قدامة، المغني: 187/8.

(15) قحف، الوقف الإسلامي: 62.

(16) الخصاف، أحكام الأوقاف: 27-30، 71-75. ابن عبد البر، الكافي: 1013/2-1020. ابن قدامة، المغني: 198/8. حوّى، الأساس في السنة: 472/5.

(17) السبكي، معيد النعم: 55.

(18) المقريزي، الخطط: 88/4- 89؛ العناقرة، المدارس: 117، 156. عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 495/3.

(19) السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية: 11-12، العلاوين، أثر الوقف الذري في التنمية الاجتماعية: 304، 326-329، 330، 332، 334، 335.

(20) هو القاضي شرف الدين أبو سعيد عبدالله محمد بن هبة الله بن أبي عصرون الشافعي، ولد بالموصل، وتفقه على يد عدد كبير من الفقهاء والعلماء، ثم انتقل إلى بغداد، واستقر بدمشق، وتولى بها القضاء، وأنشأ بها المدرسة العصرونية، وأوقف عليها أوقافًا جليلة، وله عدد من التصانيف، توفي عام 585هـ/1189م. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 53/3. الزركلي، الأعلام: 124/4.

(21) النعيمي، الدارس: 302/1، 303.

(22) الوصابي، تاريخ وصاب: 296.

(23) السخاوي، تحفة الأحباب: 191.

(24) ابن فهد، الدر الكمين: 800/1، 801.

(25) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالخالق النويري القاهري المالكي، ولد بنويرة بصعيد مصر، رحل للقاهرة، وبرع في العلوم العقلية والنقلية، وأذن له بالإفتاء والتدريس، توفي بمكة سنة 857هـ/1453م. ينظر: السخاوي، الضوء اللامع: 246/9.

(26) السخاوي، الضوء اللامع: 247/9.

(27) هو الفقيه عثمان بن محمد بن علي العياني، أحد أعيان أهل اليمن، ومن أصحاب المروءة والشهامة، وكان خيرًا دينًا فقهيًا عالمًا، ومشهورًا بإطعام الطعام للفقراء والمساكين والواردين إليه، ويستعين على ذلك بأرض له كانت تدر عليه ريعًا. الجندي، السلوك: 96/2، 97.

(28) وادي واهب، وادٍ في صنعاء ينسب إلى أحد الأقيال اليمنيين المسمى بواهب بن وائلة بن شاكر من بكيل. المقحفي، معجم البلدان والقبائل اليمنية: 1851/2.

(29) الجندي، السلوك: 96/2، 97.

(30) الفقيه شمس الدين محمد بن عبدالله بن إبراهيم الدمشقي المكي، قدم إلى مكة وسكن بها، وأدب الأطفال بالمسجد الحرام. سمّع على بعض العلماء، وختم صحيح مسلم، توفي عام 842هـ/1438م. ابن فهد، الدر الكمين: 176.

(31) ابن فهد، الدر الكمين: 176.

(32) عطا، عروبة القدس: 77.

(33) هو موسى بن عبدالله العراقي، كان فقيهًا دينًا خيرًا، ولديه دنيا واسعة، ابتنى مدرسة بناحية من نواحي وصاب، وجعل نظرها إلى بني فتح: وكانت له ابنة لا ولد له غيرها، فأزوجها على بعض بني فتح: وصار ماله إليهم، وتوفي في سنة 622هـ/1225م. بامخرمة، قلادة النحر: 109/5. الخزرجي، العقد الفاخر الحسن: 3 /1472، 1473.

(34) الوصابي، تاريخ وصاب: 245، 246.

(35) ابن فهد، الدر الكمين: 391، 392.

(36) هو الديوان المختص بالتحدّث في المواريث الحشرية ممن يموت ولا وارث له، أو من له وارث لا يستغرق كل ميراثه، وتؤول كل الأملاك والأموال الواردة إلى هذا الديوان إلى بيت المال. القلقشندي، صبح الأعشى: 33/4. الشربيني، المواريث الحشرية: 4.

(37) أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية: 94.

(38) هو الفقيه عبدالقَادِر بن مُحَمَّد بن عمر بن عُثْمَان الخواجا بْن الجندي الْمصْرِيّ، سمع على يد كوكبة من العلماء الكبار، وتردد إلى مكة لأكثر من مرة للسماع وتلقى العلم، ومات في حياة أبيه سنة 846هـ-1442م. السخاوي، الضوء اللامع: 292/4.

(39) السخاوي، الضوء اللامع: 292/4.

(40) هو القاضي شهاب الدّين أحمد بن كرك الصّالحي الحنفي العدل، حلبي الأصل، ويعرف بابن شموا معلم دار الضرب بها، وذهب إلى مصر صحبة التاج نائب ديوان القلعة، فمرض هناك في بيت أمير مجلس سودون العجمي، فتوفي سنة 914هـ/ 1508م، وأوقف وقفًا جيدًا على ذريته وعتقائه. ابن العماد، شذرات الذهب: 93/10. الغزي، الكواكب السائرة: 151/1.

(41) ابن طولون، الغرف العلية: 132. ابن العماد، شذرات الذهب: 93/10.

(42) الفقيه محمد بن عبدالله بن فهد بن حسن بن محمد بن عبدالله بن سعد الشافعي، ولد سنة 787هـ، بأسنا بصعيد مصر، ثم استوطن مكة، وأخذ علم الحديث وتفقه على يد علماء عصره، وأجازوا له في العديد من المدن الإسلامية، عُرف بسلامة الباطن، واقتنى كثيرًا من الكتب، وسمح بإعارتها، توفي 871هـ. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة: 352/16. ابن فهد، إتحاف الورى: 475/4. الذهبي، معجم الشيوخ: 280-284.

(43) ابن فهد، الدر الكمين: 385-391.

(44) هو الشيخ شمس الدين محمد الخراط الحنفي، من أهل محلة عاتكة بدمشق، كان حافظًا لكتاب الله تعالى وملازمًا للصلاة، ويؤم كثيرًا بمحراب الحنفية بدمشق، كثير البر والتصدق على الفقراء والمساكين. البصروي، تاريخ البصروي: 59.

(45) البصروي، تاريخ البصروي: 59.

(46) جازع، الوظائف والحياة الاجتماعية: 161، 162.

(47) ابن فرحون، نصيحة المشاور: 123، 124.

(48) ابن فهد، الدر الكمين: 798/1-800.

(49) عبدالغني، الأوقاف على القدس: 87. محمد، الحياة الاجتماعية في القدس في عصر المماليك: 247.

(50) ابن كثير، البداية والنهاية: 71/15-73. ابن بدران، منادمة الأطلال: 157، 158. النعيمي، الدارس: 370/1، 371.

(51) الفقيه عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن محمد بن يوسف بن علي بن عياش الدمشقي الشافعي، الشهير بابن عياش، ولد بدمشق، وتفقه على يد والده وغيره من علماء عصره، ورحل في طلب العلم، وجاور بمكة والمدينة، كان عالما ومقرئًا بالقراءات السبع بالمسجد الحرام، صنف كتاب "غاية المطلوب في قراءة أبي جعفر وخلف ويعقوب". توفي بمكة عام 853هـ-1449م. السخاوي، الضوء اللامع: 59/4. ابن فهد، الدر الكمين: 798/1-800.

(52) ابن فهد، الدر الكمين: 798/2-801.

(53) نفسه: 391.

المراجع:

1) أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923هـ/1250-1517م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.
2) بامخرمة، الطيب بن عبدالله بن أحمد، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، دار المنهاج، جدة، 2008م.
3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، 2002م.
4) ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
5) بدرشيني، أحمد هاشم، أثر الأوقاف على الحياة الثقافية والاقتصادية في مكة والمدينة في العهد المملوكي، مجلة مركز بحوث ودراسات، المدينة المنورة، ع14-15، 2005م.
6) البصروي، علي بن يوسف بن أحمد، تاريخ البصروي: صفحات مجهولة من تاريخ دمشق في عصر المماليك من سنة871 لغاية سنة 904هـ، تحقيق: أكرم حسن العلبي، دار المأمون للتراث، دمشق، 1988م.
7) ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، القاهرة، د.ت.
8) جازع، مبارك عشوي فلاح، الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة اليرموك، 2013م.
9) الجندي، محمد بن يوسف بن يعقوب، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء، 1989م.
10) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: سليم عامر، وهيثم عبدالغفور، دار الرسالة، دمشق، 2013م.
11) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
12) الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1992م.
13) حوّى، سعيد، الأساس في السنة وفقهها: العبادات في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1994م.
14) الخزرجي، علي بن الحسن بن أبي بكر، العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن "طرز أعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن"، تحقيق: عبدالله بن قائد العبادي، ومبارك بن محمد الدوسري، وعلي عبد الله صالح الوصابي،

وجميل أحمد سعد الأشول، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، 2009م.
15) الخصاف، أبو بكر أحمد عمر الشيباني، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت.
16) ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ت.
17) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، معجم الشيوخ الكبير، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، 1988م.
18) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.
19) الريسوني، أحمد، الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014م.
20) الزركلي، خير الدين بن محمد بن علي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
21) الزيد، عبد الله بن أحمد، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ع36، 1992م.
22) السبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين، معيد النعم ومبيد النقم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1986م.
23) السخاوي، علي بن أحمد بن عمر، تحفة الأحباب وبغية الطلاب في الخطط والمزارات والتراجم والبقاع المباركات، تحقيق، محمود ربيع، وحسن قاسم، مجلة العلوم والآداب، القاهرة، 1937م.
24) السخاوي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة للنشر والتوزيع، بيروت، 1991م.
25) السرجاني، راغب، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 2010م.
26) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
27) الشربيني، البيومي إسماعيل، المواريث الحشرية في عصر سلاطين المماليك، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، مج2، ع45، 2009م.
28) الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
29) الصالح، محمد بن أحمد، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2001م.
30) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار الفاروق، عمّان، 2015م.
31) ابن طولون، محمد بن علي بن خمارويه، الغرف العلية في تراجم متأخري الحنفية، مخطوط بدار الكتب القومية، القاهرة، رقم 631.
32) عاشور، سعيد عبدالفتاح، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
33) عباس، عوض الله، أهمية الوقف في حياة المسلمين، مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2011م.

34) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد أحمد ولد المريتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
35) عبدالغني، مصطفى، الأوقاف على القدس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007م.
36) عبدالله، محمد بن عبدالعزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996م.
37) عبدالمنعم، محمد عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، 1999م.
38) عطا، زبيدة محمد، عروبة القدس من واقع وثائق الأوقاف المقدسية، عين للدراسات الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2007م.
39) العلاوين، فدوى أرشيد علي، أثر الوقف الذري في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والرعاية الصحية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مصر، مج5، ع57، 2016م.
40) ابن العماد، عبدالحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1986م.
41) العناقرة، محمد، المدارس في مصر في عصر دولة المماليك دراسة تاريخية من خلال الوثائق والوقفيات والحجج 648-922هـ/1250-1517م، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2015م.
42) الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
43) الفائز، نوال بنت صالح، الأوضاع الاجتماعية للعلماء في مكة خلال العصر المملوكي، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، 1437هـ.
44) ابن فرحون، عبد الله بن محمد المالكي، نصيحة المشاور وتعزية المجاور، تحقيق: محمد حسين علي شكري، دار الأرقم، بيروت، 1416هـ.
45) ابن فهد، نجم الدين عمر، إتحاف الورى بأخبار أم القرى، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1983م.
46) ابن فهد، نجم الدين عمر، الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000م.
47) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008م.
48) قحف، منذر، الوقف الإسلامي – تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2001م.
49) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1997م.
50) القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
51) الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977م.
52) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988م.
53) محمد، أنس عبدالله، الحياة الاجتماعية في القدس في عصر المماليك على ضوء وثائق الحرم القدسي الشريف، رسالة

ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 2010م.

54) محمد، عبد الرسول سليمان، نظام الوقف الإسلامي بمصر في العصر المملوكي وإسهاماته التربوية: دراسة تربوية تحليلية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، ع27، 2005م.

55) المقحفي، إبراهيم أحمد، معجم البلدان والقبائل اليمنية، دار الكلمة للطباعة والنشر، صنعاء، 2002م.

56) المقريزي، أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، وضع حواشيه خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

57) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د. ت.

58) النعيمي، عبدالقادر بن محمد، الدارس في تاريخ المدارس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

59) هديل، طه حسين عوض، أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن من منتصف القرن السادس إلى نهاية القرن الثامن الهجري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة 12، ع23، 2012م.

60) الوصابي، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الحبيشي، تاريخ وصاب، المسمى الاعتبار في التواريخ والآثار، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، صنعاء، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 2006م.

References

1) Amīn, Muḥammad Muḥammad, al-Awqāf wa-al-ḥayāh al-ijtimāʿīyah fī Miṣr 648-923h / 1250-1517m, Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, al-Qāhirah, 1980 , (in Arabic).

2) Bāmakhramah, al-Ṭayyib ibn Allāh ibn Aḥmad, Qilādat al-naḥr fī wafayāt aʿyān al-dahr, Dār al-Minhāj, Jiddah, 2008, (in Arabic).

3) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, 2002, (in Arabic).

4) Ibn Badrān, ʿAbd-al-Qādir ibn Aḥmad ibn Muṣṭafá, Munādamat al-aṭlāl wa-musāmarat al-Khayyāl, taḥqīq: Zuhayr Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1985, (in Arabic).

5) Badrashīnī, Aḥmad Hāshim, Athar al-Awqāf ʿalá al-ḥayāh al-Thaqāfīyah wa-al-iqtiṣādīyah fī Makkah wa-al-Madīnah fī al-ʿahd al-Mamlūkī, Majallat Markaz Buḥūth wa-dirāsāt, al-Madīnah al-Munawwarah, ʿ14-15, 2005, (in Arabic).

6) al-Buṣrawī, ʿAlī ibn Yūsuf ibn Aḥmad, Tārīkh al-Buṣrawī: Ṣafaḥāt majhūlah min Tārīkh Dimashq fī ʿaṣr al-Mamālīk min snt871 li-ghāyat sanat 904h, taḥqīq: Akram Ḥasan al-ʿUlabī, Dār al-Ma'mūn lil-Turāth, Dimashq, 1988, (in Arabic).

7) Ibn tghry Bardī, Yūsuf ibn tghry Bardī ibn Allāh al-Ẓāhirī, al-nujūm al-Zāhirah fī mulūk Miṣr wa-al-Qāhirah, Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād al-Qawmī, Dār al-Kutub, al-Qāhirah, N. D, (in Arabic).

8) Jāzi', Mubārak 'Ashwī Falāḥ, al-Waqf wa-al-ḥayāh al-ijtimā'īyah fī Madīnat Dimashq khilāl al-'aṣr al-Ayyūbī, Risālat mājistīr, Kullīyat al-Ādāb, Jāmi'at al-Yarmūk, 2013, (in Arabic).

9) al-Jundī, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Ya'qūb, al-sulūk fī Ṭabaqāt al-'ulamā' wa-al-mulūk, taḥqīq: Muḥammad ibn 'Alī al-Akwa', Wizārat al-I'lām wa-al-Thaqāfah, Ṣan'ā', 1989, (in Arabic).

10) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī, Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: Salīm 'Āmir, whythm 'bdālghfwr, Dār al-Risālah, Dimashq, 2013, (in Arabic).

11) alḥṣkfy, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad, al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmi' al-biḥār, taḥqīq: 'bdālmn'm Khalīl Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 2002, (in Arabic).

12) al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn 'Abd-al-Raḥmān al-Maghribī, Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992, (in Arabic).

13) ḥwwá, Sa'īd, al-Asās fī al-Sunnah wa-fiqhuhā: al-'ibādāt fī al-Islām, Dār al-Salām lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-Tarjamah, al-Qāhirah, 1994, (in Arabic).

14) al-Khazrajī, 'Alī ibn al-Ḥasan ibn Abī Bakr, al-'Iqd al-fākhir al-Ḥasan fī Ṭabaqāt akābir ahl al-Yaman "Ṭuruz A'lām al-zaman fī Ṭabaqāt a'yān al-Yaman", taḥqīq: Allāh ibn Qā'id al-'Abbādī, wa-Mubārak ibn Muḥammad al-Dawsarī, wa-'Alī 'Abd Allāh Ṣāliḥ al-Waṣābī, wa-Jamīl Aḥmad Sa'd al-Ashwal, al-Jīl al-jadīd Nāshirūn, Ṣan'ā', 2009, (in Arabic).

15) Khaṣṣāf, Abū Bakr Aḥmad 'Umar al-Shaybānī, Aḥkām al-Awqāf, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, al-Qāhirah, (in Arabic) N. D, (in Arabic).

16) Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm, wafayāt al-a'yān w'nbā' abnā' al-Zamān, taḥqīq: Iḥsān 'Abbās, Dār Ṣādir, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

17) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān, Mu'jam al-shuyūkh al-kabīr, taḥqīq: Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah, Maktabat al-Ṣiddīq, al-Ṭā'if, 1988, (in Arabic).

18) al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd-al-Qādir, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Bayrūt, 1999, (in Arabic).

19) al-Raysūnī, Aḥmad, al-Waqf al-Islāmī: majālātuh wa-ab'āduhu, Dār al-Kalimah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Qāhirah, 2014, (in Arabic).

20) al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Muḥammad ibn ʿAlī, al-Aʿlām, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 2002, (in Arabic).

21) al-Zayd, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, Ahammīyat al-Waqf wa-ḥikmah mashrūʿīyatuhu, al-Saʿūdīyah, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, al-Riʾāsah al-ʿĀmmah lil-Buḥūth al-ʿIlmīyah wa-al-Iftāʾ, ʿ36, 1992, (in Arabic).

22) al-Subkī, ʿAbd-al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, Muʿīd al-Niʿam wa-mubīd al-niqam, Muʾassasat al-Kutub al-Thaqāfīyah, Bayrūt, 1986, (in Arabic).

23) al-Sakhāwī, ʿAlī ibn Aḥmad ibn ʿUmar, Tuḥfat al-aḥbāb wa-bughyat al-ṭullāb fī al-Khiṭaṭ wa-al-mazārāt wa-al-tarājim wa-al-Biqāʿ al-mubārakāt, taḥqīq, Maḥmūd Rabīʿ, wa-Ḥasan Qāsim, Majallat al-ʿUlūm wa-al-Ādāb, al-Qāhirah, 1937, (in Arabic).

24) al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ʿAbd-al-Raḥmān ibn Muḥammad, al-ḍawʾ al-lāmiʿ li-ahl al-qarn al-tāsiʿ, Dār Maktabat al-ḥayāh lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Bayrūt, 1991, (in Arabic).

25) al-Sirjānī, Rāghib, Rawāʾiʿ al-Awqāf fī al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah, Maktabat Nahḍat Miṣr, al-Qāhirah, 2010, (in Arabic).

26) al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, al-Mabsūṭ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1993, (in Arabic).

27) al-Shirbīnī, al-Bayyūmī Ismāʿīl, al-mawārīth alḥshryh fī ʿaṣr salāṭīn al-Mamālīk, Majallat Kullīyat al-Ādāb, Jāmiʿat al-Manṣūrah, mj2, ʿ45, 2009, (in Arabic).

28) al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj, taḥqīq: ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wa-ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

29) al-Ṣāliḥ, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Waqf fī al-sharīʿah al-Islāmīyah wa-atharuhu fī Tanmiyat al-mujtamaʿ, Fahrasat Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah lil-Nashr, al-Saʿūdīyah, 2001, (in Arabic).

30) al-Ṭarābulusī, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Ḥanafī, al-Isʿāf fī Aḥkām al-Awqāf, taḥqīq: Ṣalāḥ Muḥammad Abū al-Ḥājj, Dār al-Fārūq, ʿAmmān, 2015, (in Arabic).

31) Ibn Ṭūlūn, Muḥammad ibn ʿAlī ibn khmārwyh, al-Ghuraf al-ʿalīyah fī tarājim muta'akhkhirī al-Ḥanafīyah, makhṭūṭ bi-Dār al-Kutub al-Qawmīyah, al-Qāhirah, raqm 631, (in Arabic).

32) ʿĀshūr, Saʿīd ʿbdālftāḥ, al'ywbywn wa-al-Mamālīk fī Miṣr wa-al-Shām, Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, al-Qāhirah, 1996, (in Arabic).

33) ʿAbbās, ʿAwaḍ Allāh, Ahammīyat al-Waqf fī ḥayāt al-Muslimīn, Majallat Buḥūth wa-dirāsāt al-ʿālam al-Islāmī, Jāmiʿat Umm Durmān al-Islāmīyah, al-Sūdān, 2011, (in Arabic).

34) Ibn ʿbdālbr, Yūsuf ibn Allāh, al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah al-Mālikī, taḥqīq: Muḥammad Aḥmad Wuld al-Mūrītānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

35) ʿAbd, Muṣṭafá, al-Awqāf ʿalá al-Quds, al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb, al-Qāhirah, 2007, (in Arabic).

36) Allāh, Muḥammad ibn ʿAbd-al-ʿAzīz, al-Waqf fī al-Fikr al-Islāmī, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Maghrib, 1996, (in Arabic).

37) ʿbdālmnʿm, Muḥammad ʿAbd-al-Raḥmān, Muʿjam al-muṣṭalaḥāt wa-al-alfāẓ al-fiqhīyah, Dār al-Faḍīlah, al-Qāhirah, 1999, (in Arabic).

38) ʿAṭā, Zubaydah Muḥammad, ʿUrūbat al-Quds min wāqiʿ wathā'iq al-Awqāf al-Maqdisīyah, ʿAyn lil-Dirāsāt al-Insānīyah wa-al-Ijtimāʿīyah, al-Qāhirah, 2007, (in Arabic).

39) alʿlāwyn, Fadwá Arshīd ʿAlī, Athar al-Waqf al-dharrī fī al-tanmiyah al-ijtimāʿīyah wa-al-iqtiṣādīyah wa-al-riʿāyah al-ṣiḥḥīyah, Majallat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-sharʿīyah, Miṣr, mj5, ʿ57, 2016, (in Arabic).

40) Ibn al-ʿImād, ʿbdālḥy ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, wʿbdālqādr al-Arnā'ūṭ, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, 1986, (in Arabic).

41) alʿnāqrh, Muḥammad, al-Madāris fī Miṣr fī ʿaṣr Dawlat al-Mamālīk dirāsah tārīkhīyah min khilāl al-wathā'iq wālwqfyāt wa-al-ḥujaj 648-922h / 1250-1517m, al-Majlis al-Aʿlá lil-Thaqāfah, al-Qāhirah, 2015, (in Arabic).

42) al-Ghazzī, Najm al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad, al-Kawākib al-sā'irah bi-aʿyān al-mi'ah al-ʿāshirah, taḥqīq: Khalīl Manṣūr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997, (in Arabic).

43) al-fā'iz, Nawāl bint Ṣāliḥ, al-Awḍāʿ al-ijtimāʿīyah lil-ʿUlamā' fī Makkah khilāl al-ʿaṣr al-Mamlūkī, Risālat mājistīr, Jāmiʿat al-Qaṣīm, 1437, (in Arabic).

44) Ibn Farḥūn, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Mālikī, Naṣīḥat al-mushāwir wa-taʿziyat al-mujāwir, taḥqīq: Muḥammad Ḥusayn ʿAlī Shukrī, Dār al-Arqam, Bayrūt, 1416, (in Arabic).

45) Ibn Fahd, Najm al-Dīn ʿUmar, Itḥāf al-wará bi-akhbār Umm al-Qurá, taḥqīq: Fahīm Muḥammad Shaltūt, Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah, 1983, (in Arabic).

46) Ibn Fahd, Najm al-Dīn ʿUmar, al-Durr alkmyn bi-dhayl al-ʿIqd al-thamīn fī Tārīkh al-Balad al-Amīn, taḥqīq: ʿbdālmlk ibn Allāh ibn Duhaysh, Maktabat al-Nahḍah al-ḥadīthah, Dār Khiḍr lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

47) al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq: Anas Muḥammad al-Shāmī, wzkryā Jābir Aḥmad, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 2008, (in Arabic).

48) Qaḥf, Mundhir, al-Waqf al-Islāmī – taṭawwuruh, idāratuhu, tanmiyatih, Dār al-Fikr, Dimashq, 2001, (in Arabic).

49) Ibn Qudāmah, Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī, al-Mughnī, taḥqīq: Allāh ibn ʿbdālmḥsn al-Turkī, wʿbdālftāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār ʿĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1997, (in Arabic).

50) al-Qalqashandī, Aḥmad ibn ʿAlī, Ṣubḥ al-Aʿshá fī ṣināʿat al-inshā', Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

51) al-Kubaysī, Muḥammad ʿUbayd, Aḥkām al-Waqf fī al-sharīʿah al-Islāmīyah, Maṭbaʿat al-Irshād, Baghdād, 1977, (in Arabic).

52) Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar, al-Bidāyah wa-al-nihāyah, taḥqīq: ʿAlī shyry, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1988, (in Arabic).

53) Muḥammad, Anas Allāh, al-ḥayāh al-ijtimāʿīyah fī al-Quds fī ʿaṣr al-Mamālīk ʿalá ḍaw' wathā'iq al-Ḥaram al-Qudsī al-Sharīf, Risālat mājistīr, Kullīyat al-Ādāb wa-al-ʿUlūm al-Insānīyah, Jāmiʿat Dimashq, 2010, (in Arabic).

54) Muḥammad, ʿAbd al-Rasūl Sulaymān, Niẓām al-Waqf al-Islāmī bi-Miṣr fī al-ʿaṣr al-Mamlūkī w'shāmāth al-Tarbawīyah: dirāsah tarbawīyah taḥlīlīyah, Majallat Kullīyat al-Tarbiyah, Jāmiʿat al-Azhar, ʿ27, 2005, (in Arabic).

55) al-Maqḥafī, Ibrāhīm Aḥmad, Muʿjam al-buldān wa-al-qabā'il al-Yamanīyah, Dār al-Kalimah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, Ṣanʿā', 2002, (in Arabic).

56) al-Maqrīzī, Aḥmad ibn ʿAlī, al-mawāʿiẓ wa-al-iʿtibār bi-dhikr al-Khiṭaṭ wa-al-āthār al-maʿrūf bālkhṭṭ al-Maqrīzīyah, waḍʿ ḥawāshīhi Khalīl Manṣūr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1998, (in Arabic).

57) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

58) al-Nuʿaymī, ʿAbd-al-Qādir ibn Muḥammad, al-Dāris fī Tārīkh al-Madāris, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1990, (in Arabic).

59) Hadīl, Ṭāhā Ḥusayn ʿAwaḍ, Athar al-Waqf al-Islāmī fī al-Nahḍah al-ʿIlmīyah fī al-Yaman min muntaṣaf al-qarn al-sādis ilá nihāyat al-qarn al-thāmin al-Hijrī, al-Amānah al-ʿĀmmah lil-Awqāf, al-Kuwayt, al-Sunnah 12, ʿ23, 2012, (in Arabic).

60) al-Waṣābī, ʿAbd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn ʿAbd-al-Raḥmān al-Ḥubayshī, Tārīkh wṣāb, al-musammá al-iʿtibār fī al-tawārīkh wa-al-āthār, taḥqīq: Allāh Muḥammad al-Ḥabashī, Ṣanʿā', Maktabat al-Irshād, Ṣanʿā', 2006, (in Arabic).